كلية الحقوق

جامعة المنصورة

قسم الدراسات العليا- القانون الجنائي

بحث بعنوان

نطاق التقييد القانوني والعملي للتجريم الوقائي

" دراسة مقارنة"

مقدم من الباحثة

نور عادل علي العامري

إشراف الدكتور

أكمل يوسف السعيد يوسف

قسم القانون الجنائي

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

مقدمة

يعد التجريم الوقائي من أبرز مظاهر التجديد في السياسة الجنائية المعاصرة، حيث انصرفت العديد من التشـــريعات الجزائية نحو تجريم بعض صور السلوك الذي يحمل في طياته مخاطر يمكن أن تصيب الحقوق والمصالح التي يحميها القانون الجزائي بالضرر، تأكيدا على أن دور القانون لا يتدخل بعد وقوع الجريمة لمعاقبة الجاني فحسب، بل يمكن أن يتدخل قبل وقوع الجريمة، الأمر الذي أدى إلى ظهور بجانب جرائم الضـــرر طائفة أخرى من الجرائم يطلق عليها جرائم الخطر، وبذلك يعد التجريم الوقائي صـــورة واضـــحة للتطور الذي وصـــل إليه المشـــرع الجنائي في العديد من التشـــريعات لا سيما في الدول محل المقارنة.

إذ يبـــدو أن الهـــدف الأساســـي مـــن انتهـــاج المشـــرع الجزائـــي للسياســـة الجنائيـــة المنعيـــة والتي يكمـــن أساســـها فـــي التجـــريم الوقـــائي هـــو تـــوفير أكبـــر قـــدر مـــن الحمايـــة القانونيـــة الكافية للأشخاص وحقهم في سلامتهم الجسدية على مر وتطور الأزمان.

ولا شك أن هذا الـــأمر أنمـــا هـــو نتـــاج اتبـــاع المشـــرع لمبـــدأ قانونيـــة الجريمـــة والعقـــاب، الـــذي يحظـــر الاعتـــداء علـــى الحقـــوق والحريـــات الفرديـــة مـــن دون أيـــة مســـوغات قانونيـــة يستند عليها، وهـــو مـــا يقتضـــي مراعـــاة الضـــوابط التـــي قـــد تكـــون روابـــط قانونيـــة أو تلـــك الروابط التي تتخذ على نحو عملي في إطار هذا الموضوع.

إذ ممـــا تجـــدر الإشـــارة إليـــه أن التجـــريم الوقـــائي يتعلّـــق بجـــرائم وقائيـــة مـــن الصعوبة إثباتها لعـــدم وجـــود نتيجـــة ضـــارة ملموســـة يمكـــن الرجـــوع عليهـــا والاســـتناد اليهـــا، وهو مـــا يمـــنح القاضـــي ســـلطة تقديريـــة واســـعة فـــي تقريـــر وجـــود الجريمـــة مـــن عـــدمها، ولـــذلك فـــإن هـــذا النـــوع مـــن التجـــريم يكـــون مقيّـــداً بـــبعض القيـــود ســـواء مـــن الناحيـــة التشريعية أو من الناحية العملية.

أهمية البحث:

تبدو أهمية موضوع هذا البحث فيما يكمن في أهمية التجريم الوقائي بصورة عامة، والتقييد القانوني لهذا النوع من التجريم بصورة خاصة، إذ أنه ومن المتعارف عله في كافة القوانين الجنائية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وعليه، فكان لابد من تحجيم وتقييد هذا النوع من التجريم حتى لا يصبح أداة سطوة في يد من لهم الحق في إيقاع والتوقيع بالجرائم والعقوبات.

مشكلة البحث:

يثير هذا البحث تساؤلًا رئيسيًا يكمن في: ما هو نطاق التقييد القانوني والعملي للتجريم الوقائي؟!.، ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية تكمن في:

١- كيفية تقييد أنماط التجريم الوقائي؟

٢- كيفية تقييد وظيفة التجريم الوقائي؟

٣- ما هي أسباب إباحة التجريم الوقائي؟

٤- ما هي طبيعة التقييد العملي للتجريم الوقائي؟

وسوف نحاول الإجابة على هذه التساؤلات في إطار منهج الدراسة التالي.

منهج البحث:

تعتمد الباحثة في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، في ضوء بيان وتحيليل كافة العناصر المتعلقة بالتقييد القانوني والعملي للتجريم الوقائي .

وسوف نتناول هذه القيود في مطلبين نخصص الأول لموضوع التقييد القانوني لنطاق التجريم الوقائي، ونكرّس الثاني لموضوع التقييد العملي لنطاق هذا التجريم وذلك في مطلبين على نحو ما يلي:

المطلب الأول: التقييد القانوني لنطاق التجريم الوقائي

المطلب الثاني: التقييد العملي لنطاق التجريم الوقائي

المطلب الأول

التقييد القانوني لنطاق التجريم الوقائي

تجدر الإشارة أن غالبية الاصطلاحات المستخدمة ضمن نصوص التجريم الوقائي إنما توحي بأن المشرع الجزائي لم يرغب في تحديد مجال معين لتطبيق هذا النص لأن من شأن ذلك أن يعكس تطبيقه على كافة حالة الخطر التي قد تعرض الغير للموت أو خطر ينتج عنه جروح بالغة، لا سيما عندما تكون هذه الحالة ناتجة عن سلوك إرادي من قبل المتهم[1].

ويجد التجريم الوقائي تطبيقه أكثر ما يكون على المخاطر التي تقع في مجال المرور ومجال العمل وكل ما يتوافر فيه الشروط القانونية التي يحددها النص الوقائي، كما في حالة الصيدلي الذي يعطي لغيره مادة سامة أو خطرة من دون أمر من الطبيب المختص وهو يعلم بنية استعمال هذه المادة من قبل الغير[2] .

على الرغم من أن هذه العمومية في التطبيق تشير إلى إمكانية وجود مجال واسع لتطبيق التجريم الوقائي، إلا أن هناك بعض القيود التي تحد من نطاق هذا التطبيق. تتجلى هذه القيود من خلال تقييد أنماط التجريم الوقائي، وكذلك من خلال تقييد وظيفة هذا التجريم. بناءً على ما سبق، سنقوم في الفقرة الأولى بتوضيح تقييد أنماط التجريم الوقائي، بينما سنخصص الفقرة الثانية لتناول تقييد وظيفة التجريم الوقائي.

---

(1) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام / دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٥٢ وما بعدها .

(2) د. محمد أبو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، السنة ٣٩ ، ١٩٩٧ ، ص ١١٨ .

أولاً : تقييد أنماط التجريم الوقائي :

يتحمل المشرّع الجزائي مسؤولية كبيرة عند سعيه لتطبيق سياسة وقائية فعّالة، حيث يتوجب عليه تحقيق توازن في نص التجريم الوقائي الذي يُعتبر أساس هذه السياسة. يجب أن يوازن بين معالجة الآثار السلبية للتطور الحضاري والتقدم التكنولوجي[٣]، من خلال القضاء على لامبالاة بعض الأفراد واستخفافهم بحياة الآخرين وسلامتهم الجسدية، وبين ضرورة التزام بمبدأ قانونية الجريمة والعقاب الذي يمنع وجود تجريم واسع ومفتوح قد يؤدي إلى تعسف القضاة وإساءة استخدام سلطاتهم التقديرية. لذا، ينبغي أن يكون نص التجريم محدداً ويحتوي على عبارات مقيدة، لتحقيق التوازن المطلوب بين هذين الجانبين[٤] .

على الرغم من أن المشرع الفرنسي قد جعل نطاق تطبيق نص التجريم الوقائي شاملاً، إلا أنه وضع شروطاً معينة لتطبيقه. فعلى سبيل المثال، يشترط النص ضرورة وجود مخالفة للتزام خاص منصوص عليه في القانون أو اللائحة، مما يعني أن انتهاك أي التزام، بما في ذلك التزام العام، لا يكفي لتطبيق هذا النص. كما يتطلب الأمر أن يكون انتهاك التزام الخاص ناتجاً عن إرادة واضحة، وأن يترتب عليه خطر وشيك يهدد الحياة أو يتسبب في جروح خطيرة، مما يعني أن الجروح غير الخطيرة لا تكفي لتطبيق النص. ومن الواضح أن هذه الشروط ستؤثر سلباً على فعالية السياسة الوقائية لهذا التجريم الجديد[٥] .

---

(٣) د. أحمد حسام طه تمام ، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي / دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٨ وما بعدها ؛ د. فوزية عبد الستار ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي / دراسة مقارنة ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص ٤٥.

(٤) د. حاتم عبد الرحمن منصور ، تجريم تعريض الغير للخطر نحو سياسة جنائية منعية عامة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١٧١ .

(٥) يُنظر نص المادة (١/٢٢٣) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٤ .

يبدو أن شرط الخصوصية في التزام المنتهك يهدف إلى تحديد حدود واضحة بين الأفعال التي تُعتبر ضمن نطاق التجريم الوقائي وتلك التي تُصنف كجرائم اعتداء غير عمدي على الحياة أو السلامة الجسدية للفرد. وذلك من أجل تسليط الضوء على خصائص هذا النوع الجديد من التجريم. بالإضافة إلى صفة الخصوصية في االلتزام، ينبغي أن تكون الغاية منه تحقيق الأمن.

لم يقتصر اهتمام المشرع الكبير على اختيار الألفاظ والعبارات المحددة التي تشكل نص التجريم الوقائي المنصوص عليه في المادة (١/٢٢٣) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[٦] .

وقد أُولي اهتمام خاص لتحديد الأنماط المتنوعة من تعريض الآخرين للخطر، ولذلك نلاحظ أن صياغة هذه المادة تختلف عن صياغة المادتين (٦/٢٢١) اللتين تتعلقان بالقتل غير العمد[٧] . وأيضًا المادة (١٩/٢٢٢) المتعلقة بالاعتداء غير العمدي على سلامة الجسم[٨] .

نظرًا لأن شروط تطبيق المادة الأولى أكثر صرامة من شروط تطبيق المادتين الأخيرتين، فإنه يتعين وفقًا لنص المادة الأولى أن يتعلق الأمر بانتهاك إرادي واضح. بينما في المادتين الأخيرتين، يُشترط عدم الامتثال الإرادي، ويجب أن يكون

---

(٦) تنص هذه المادة على أن : " الفعل الذي يعرّض الغير مباشرة لخطر حال بالموت أو الجروح التي قد تؤدي إلى قطع عضو أو عاهة مستديمة بانتهاك إرادي واضح للالتزام خاص بأمن أو حيطة مفروض بواسطة القانون أو اللائحة , يعاقب بالحبس لمدة عام و١٠٠٠٠٠ فرنك غرامة " .

(٧) تنص هذه المادة في فقرتها الأولى على أن : " يعتبر مرتكبا للقتل غير العمدي من تسبب في موت غيره عن طريق الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة واجب السلامة والحيطة المفروض بمقتضى القانون أو اللوائح ... " .

(٨) تنص هذه المادة على أن : " من تسبب بغير عمد في حدوث عجز تام لغيره عن العمل مدة تزيد على ثلاثة أشهر بأن كان ناشئاً عن رعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة واجب السلامة والحيطة الذي يفرضه القانون أو اللوائح ... " .

الانتهاك متعلقًا بالتزام خاص بالأمن أو الحيطة وفقًا للمادة ٢٢٣-١، وليس مجرد التزام بواجب السلامة والحيطة كما هو الحال في المادتين ٢٢١-٦ و٢٢٢-١٩. بالإضافة إلى ذلك، يشير نص المادة الأولى إلى التزام مفروض بموجب القانون أو اللائحة، بينما النصان الأخيران يشيران إلى التزام منصوص عليه في القانون أو اللوائح. ويُعتبر مصطلح "اللائحة" أضيق من مصطلح "اللوائح" الذي يُعد أكثر شمولاً[٩].

ثانياً : تقييد وظيفة التجريم الوقائي :

يتركز الهدف من التجريم الوقائي بشكل أساسي على معالجة الأسباب التي تؤدي إلى مخاطر التقدم التكنولوجي وصراع رأس المال، بدلاً من الاكتفاء بمعالجة الآثار الناتجة عنها بعد وقوعها. لذا، فإن نص هذا التجريم يختلف عن النصوص التجريمية الأخرى، حيث لا يُعتبر نصاً تجريمياً عادياً.

إن هذا النص يتناول مجموعة من القيم والمبادئ الإنسانية التي يجب على جميع المشرّعين في مجال القانون الجنائي الالتزام بها وتعزيزها، خاصة بعد أن غيّبت الحضارة المدنية معالم هذه القيم. ينبغي أن يكون حق الإنسان في حياته وسلامته الجسدية فوق كل اعتبار. ومن هنا، نلاحظ أن بعض التشريعات الجنائية الحديثة قد وسعت نطاق تجريم الأفعال الخاطئة التي تعرض المصالح المحمية قانونياً للخطر، حتى وإن لم تُلحق بها أضراراً فعلية. وهذا ما أكده المشرّع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد.

إذ نصت المادة (٢٢٣ -١) منه على أن " الفعل الذي يعرّض الغير مباشرة لخطر حال بالموت أو الجروح التي قد تؤدي إلى قطع عضو أو عاهة مستديمة

---

(٩) د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢، والمعمول به منذ أول مارس ١٩٩٤، القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص ٩٧ وما بعدها .

بانتهاك إرادي واضح لالتزام خاص بأمن أو حيطة مفروض بواسطة القانون أو اللائحة , يعاقب بالحبس لمدة عام و١٠٠٠٠٠ فرنك غرامة " ، ويستدل من نص هذه المادة على إن السلوك الخطر الذي يأتيه الجاني ينطوي على مخالفة لقواعد القانون أو القواعد التنظيمية التي وضعت لحماية أمن الآخرين , مثل قواعد المرور والعمل أو القواعد التي يقصد منها تجنّب الحوادث التي تنشأ عن التلّوث , كما ينطوي سلوك الجاني على تعريض مباشر للغير لخطر حال بالموت أو الجراح التي من شأنها أن تؤدي إلى عاهة أو شلل" [١٠] .

على الرغم من التحديات التي تواجه تنفيذ هذا النص التجريمي، نتيجةً للاحتياجات والشروط التي يجب توافرها لتسهيل تطبيقه فالغاية الأساسية من التجريم الوقائي هي في المقام الأول [١١] يهدف هذا إلى حماية الإنسان من مخاطر الحضارة الحديثة، حيث يمكن من خلاله تقليل مظاهر الطمع والجشع لدى بعض الأفراد، وكذلك حالات اللامبالاة والأنانية. فقد يُعاقب الشخص ويُطبق عليه نص التجريم الوقائي لمجرد قيامه بسلوك يعرض الآخرين للخطر، حتى قبل وقوع أي ضرر[١٢] .

يبدو أن تقليص نطاق نص التجريم الوقائي يؤثر سلباً على تحقيق الوظيفة التربوية للنص، التي تبدو كأنها وظيفة رمزية. كما يؤثر ذلك على تعزيز الدور

---

(١٠) عادل يوسف عبد النبي الشكري ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال / دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة ، رسالة ماجستير / جامعة بلبل ، ٢٠٠٥ ، ص ١١٤ .

(١١) محمود نجيب حسني، حماية حقوق الإنسان في المرحلة التنفيذية الأولى للإجراءات الجزائية في القانون المصري، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، المؤتمر الثاني للقسم المصري للجمعية المصرية لعلم الإجرام، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ١٨٧-١٨٨.

(١٢) د. حاتم عبد الرحمن منصور ، مرجع سابق ، ص ١٧٤ .

الوقائي للقانون الجزائي، حيث لا يحقق سوى وهم من الأمان بسبب الشروط التي يجب توافرها لتطبيق النص[١٣] .

ثالثًا: أسباب إباحة التجريم الوقائي

المجتمع يتكون من مجموعة من الأفراد الذين يحملون مصالح متنوعة ومتعارضة. ونظراً لأن تضارب هذه المصالح واختلافها قد يؤديان إلى الفوضى والاضطراب، فإن بعض هذه المصالح تُعتبر أقل أهمية من غيرها. لذلك، لا يقوم المشرع بتجريم بعض الأفعال، بل يشرعها إذا ثبت أنها لا تمثل اعتداءً على حق يستحق حماية المجتمع، مما يتيح إمكانية رفض بعض المصالح التي تتعارض مع مصلحة المجتمع[١٤] .

تتعلق سياسة التجريم بتحديد الأفعال التي تؤثر على المصلحة الاجتماعية، وذلك من خلال قانون العقوبات الذي يحدد المصالح المحمية من خلال تجريم هذه الأفعال. ويُعرف الإخلال بالمصلحة الاجتماعية المحمية بعدم المشروعية[١٥] ، قد يفقد النص الذي يمنح الحماية القانونية للمصلحة مبرراته عندما تتعارض تلك المصلحة مع مصلحة أخرى تستحق الحماية بشكل أكبر[١٦] .

---

(١٣) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، مرجع سابق ، ص ٧٧ وما بعدها ؛ د. محمد أبو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، السنة ٣٩ ، ١٩٩٧ ، ص ١١٨.

(١٤) د. كامل السعيد ، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني ، المؤسسة الصحفية الأردنية ، عمان ١٩٨١ ، ص١٠٠ .

(١٥) د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص٤٦ .

(١٦) د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات / القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص١٦٩ .

كما لو كان الفعل الذي أدى إلى الاعتداء قد وقع في ظروف تتطلب حماية حق يستحق الحماية أكثر من الحق المتضرر، مما يستدعي التضحية بالمصلحة الأقل أهمية من أجل مصلحة أكثر جدارة بالحماية.

وبالتالي، فإن من يعتدي على مصلحة محمية قانونياً يخضع للنصوص التي تجرم إهدار هذه المصلحة أو تهديدها. ومع ذلك، فإن هذا الفعل يُعتبر خارج نطاق عدم المشروعية، ويعود إلى أصله كتصرف مشروع لا يستوجب العقاب إذا كان يهدف إلى حماية حق آخر قرره المشرع بأنه يستحق الحماية [١٧] .

كما هو معروف، فإن الأصل في الأمور هو الإباحة ما لم يوجد نص قانوني يجرم الفعل ويعاقب عليه. وبالتالي، فإن أسباب الإباحة تعتبر قيوداً تطرأ على النص التجريمي، مما يحول الفعل من كونه غير مشروع إلى فعل مشروع لا يستوجب العقاب[١٨] .

عندما يحدد المشرع نموذجًا قانونيًا لكل جريمة، فإن ذلك يعني ضرورة تطابق الفعل مع هذا النموذج القانوني المحدد. فإذا لم يتحقق هذا التطابق، فإن الجريمة تعتبر غير قائمة، مما يعني أن المصلحة في ظروف معينة قد لا تكون جديرة بالحماية، كأن تكون من الأفعال المباحة. وهذا يبرز العلاقة الوثيقة بين الإباحة والتجريم، حيث يمكن استنتاج علّة الإباحة من علّة التجريم. فالتجريم يهدف إلى حماية مصلحة قانونية تستحق الحماية من خلال سلوك يُعتبر اعتداءً عليها، بينما تتمثل علّة الإباحة في غياب علّة التجريم، أي أن التجريم يُنتفي عندما يتحول الفعل، بسبب أسباب الإباحة، إلى حالة مشروعة[١٩]. تتواجد علّة الإباحة في حالتين: الأولى

([١٧]) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٨، ص٢٤٠ .

([١٨]) د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠ ، ص١٠٣ .

([١٩]) د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ١٣٣ .

عندما لا يحقق العدوان أي مصلحة قانونية، والثانية عندما يحقق العدوان مصلحة معينة ولكن في ظروف تجعلها غير محمية قانونياً[٢٠] .

عند أداء الواجب، يمنح المشرع صفة المشروعية لبعض الممارسات التي تهدف إلى تحقيق مصلحة اجتماعية، حتى وإن كانت هذه الممارسات تؤثر على بعض المصالح التي يحميها القانون. والهدف من منح صفة المشروعية لهذه الممارسات التي تتعلق بمصالح محمية هو أنها تستحق الحماية أكثر من المصالح المهدرة، إذا كانت هذه الممارسات ناتجة عن واجب يفرضه القانون، فإن المساس بالمصالح المحمية قانوناً أو تعريضها للخطر يُعتبر من الأفعال التي يعاقب عليها القانون. ومع ذلك، إذا كانت هذه الأفعال تأتي في سياق أداء الواجب، فإنها تهدف إلى حماية مصالح تفوق في الأهمية تلك المصالح المهدورة. وبالتالي، فإن هذه الأفعال التي يُعاقب عليها قانوناً تدخل في نطاق الإباحة، مما يجعلها غير معاقب عليها[٢١] .

على سبيل المثال، القيادة بسرعة عالية أو في الاتجاه المعاكس للقوانين تُعتبر أفعالاً غير قانونية ومجرّمة، لأنها تعرض حياة الناس وسلامتهم للخطر. ومع ذلك، يمكن أن تُعتبر هذه الأفعال مباحة وغير معاقب عليها في بعض الحالات، مثل عندما تقوم قوات شرطة النجدة بتعقب أحد المجرمين أو عندما تلاحق شرطة المرور المخالفين لقواعد السير.

بمعنى آخر، رغم أن هذه الأفعال تُصنف في الأصل ضمن التجريم الوقائي، إلا أنه طالما أنها تأتي في إطار أداء واجب قانوني، فإنها تخرج من نطاق التجريم وتدخل في دائرة الإباحة. فإتمام الواجب يُعتبر سبباً من أسباب الإباحة، مما يؤدي إلى

---

(٢٠) د. جلال ثروت، قانون العقوبات / القسم العام ، منشأة المعارف، ١٩٨٩، ص ٢١٩ .

(٢١) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، النظرية العامة في موانع العقاب ، رسالة ماجستير مقدّمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد ، ١٩٧٣ ، ص٧٣ .

انتفاء سبب التجريم عند تحقق سبب الإباحة، وهو أداء الواجب المفروض قانوناً. وبالتالي، يُعتبر أداء الواجب قيداً قانونياً يحد من نطاق تطبيق التجريم الوقائي.

إن استعمال الحق يشير إلى الحالات التي يقوم فيها صاحب الحق بممارسة حقه الخاص الذي يقره له القانون. في هذه الحالة، يمكن لصاحب الحق أن يمارس حقوقه دون أن يتعرض للمسائلة الجنائية أو التأديبية، وإلا فإنه سيكون في إطار الواجبات. وبالتالي، فإن مفهوم الحق يعبر عن الإجازة المطلقة التي يمنحها القانون[٢٢].

عندما يقر القانون حقاً لشخص ما، فإنه يمنحه السلطات اللازمة والمشروعة لممارسة هذا الحق. فلا يعقل أن يعترف القانون بحق معين ثم يمنع الأفعال الضرورية لاستعمال هذا الحق، إلا في حالات الضرورة العامة التي تستدعي الحظر ضمن شروط محددة. وإلا، فإن قواعد القانون ستفقد تماسكها، وسيصبح الحق بلا قيمة[٢٣].

وهو السبب وراء اعتبار الحق سبباً من أسباب الإباحة، حيث يتطلب الأمر تحقيق التناسق بين قواعد القانون. وهذا يعني أنه إذا كانت الأفعال التي يتم استخدام الحق من خلالها غير مشروعة في الأصل، فإنها تصبح مباحة عند وقوعها كاستعمال لهذا الحق[٢٤] .

---

(٢٢) لقد نص المشرّع المصري فقد نص في المادة (٦٠) من قانون العقوبات على أن : " لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة " ؛ كما نص المشرّع العراقي على استعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة في المادة (٤١) من قانون العقوبات التي نصت على أن " لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ... " .

(٢٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، قانون العقوبات / القسم العام ، مرجع سابق ، ص١٢٥-١٢٦.

(٢٤) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبباً من أسباب الإباحة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٥ – ٣٦ .

على سبيل المثال، يمكن للطبيب الذي يعالج المرضى من خلال وصف الأدوية العلاجية أن يخضع عمله لنص التجريم الوقائي إذا أدى تصرفه إلى تعريض حياة المريض أو سلامته الجسدية للخطر. ومع ذلك، طالما أن الطبيب يمارس حقه وفقاً لما ينص عليه القانون، فإن تصرفه يخرج من نطاق التجريم ويدخل في إطار الإباحة التي يقرها القانون، مما يجعله فعلاً مشروعاً[٢٥] .

الحالة الثانية تُعرف بمبدأ "رجحان الحق"، حيث إن العدوان قد يحقق مصلحة معينة، إلا أن هذا العدوان يحدث في ظروف تفقده الحماية القانونية. وذلك من أجل تحقيق مصلحة أخرى تستحق الحماية بشكل أكبر. وعندما يتعين على المشرع المفاضلة بين المصلحتين، فإنه يميل إلى تفضيل إحداهما على الأخرى، كما هو الحال في الدفاع الشرعي وحالة الضرورة.

اعتبرت معظم القوانين العقابية حالة الدفاع الشرعي حقاً يقره القانون، حيث يتيح هذا الحق المقرر قانوناً إباحة الفعل بحيث لا يُعتبر جريمة. ويتم ذلك من خلال موازنة المصالح المتعارضة، مع إعطاء الأولوية لمصلحة المجتمع على مصلحة الأفراد[٢٦] .

تعتبر حالة الضرورة من الأسباب التي تتيح الإباحة وفقاً لبعض القوانين، حيث تعتمد على تفضيل مصلحة معينة على أخرى تكون أقل أهمية أو متساوية معها[٢٧] .

([٢٥]) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، دار السنهوري، ٢٠١٥، ص٢٦٠ – ٢٦٦.

([٢٦]) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ١٩١.

([٢٧]) د. محمد زكي أبو عامر و د . علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات اللبناني / القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ١٧٣ .

يختلف هذا مع ما أقـرّه المشـرع العراقـي فـي قـانون العقوبـات، حيـث اعتبرهـا مانعًـا مـن موانع المسؤولية الجنائية، كما هو الحال في معظم التشريعات العربية[٢٨].

المقصـود بحالـة الضـرورة فـي سـياق التجـريم الوقـائي لـيس مفهومهـا كأحـد موانـع المسؤولية الجنائية، حيث لـا يُعتبـر الشـخص فـي هـذه الحالـة معفيًـا مـن المسـؤولية بسـبب وجـود ظـروف تهـدد حياتـه أو سـلامته، ممـا يجعلـه مضـطراً لارتكـاب جريمـة تُعـرف بجريمـة الضـرورة. بـل إن المقصـود هنـا هـو الحالـة التـي تسـتدعي عـدم الـالتزام بالضـوابط القانونيـة المحـددة لفتـرة معينـة، بهـدف تحقيـق المصـلحة العامـة للمـواطنين خلال تلك الفترة.

تُعتبـر حالـة الضـرورة مـن القيـود التـي تـؤثر علـى نـص التجـريم الوقـائي. علـى سـبيل المثـال، إذا كـان سـائق المركبـة يسـمح بوجـود عـدد مـن الركـاب يتجـاوز الحـد المسـموح بـه قانونـاً، فإنـه يخضـع لهـذا الـنص التجريمـي، لأنـه يعـرض حيـاة الركـاب وسلامتهم الجسـدية للخطـر. ومـع ذلـك، قـد تظهـر بعـض الحالـات التـي تسـتدعي اللجـوء إلى مثل هذا الإجراء بسبب ظروف الضرورة.

(٢٨) د. محمود محمود مصطفى ، أصول القانون في الدول العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص٤٣ .

المطلب الثاني

التقييد العملي لنطاق التجريم الوقائي

من المهم الإشارة إلى وجود بعض القيود في التطبيق العملي التي تحد من نطاق تطبيق هذا التجريم. ومن أبرز هذه القيود مشكلة تعدد الأوصاف القانونية، والتي تظهر عند حدوث ضرر ناتج عن سلوك يسبب الخطر. فالوصف القانوني للجريمة يُعتبر أداة لتحديد الواقعة التي تستدعي الجزاء الجنائي، حيث يجب أن يتوافق الفعل المتهم به مع هذا الوصف. إن الوصف القانوني للجريمة هو الإطار القانوني الذي يحدده المشرع في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر، والذي

بموجبه يمكن اعتبار بعض الأفعال، وفق شروط وأركان معينة، جرائم تستوجب جزاءً محدداً عند ارتكابها[٢٩].

الوصف القانوني يتعلق بتحديد الأفعال التي يعتبرها المشرع جرائم، والتي تترتب عليها جزاءات محددة وفقًا لمبدأ الشرعية الجنائية. إن مهمة المشرع هي وضع القوانين، وبالتالي فهو المسؤول عن تحديد الجرائم وتحديد العقوبات المناسبة التي تتماشى مع حماية الحقوق والحريات الفردية. بناءً على ذلك، يُمنع القاضي، وفقًا لهذا المبدأ، من إنشاء جرائم أو فرض عقوبات لم ينص عليها المشرع في القانون. فدور القاضي يقتصر على تطبيق القانون على الوقائع المعروضة أمامه في ملف الدعوى، وضمن الحدود التي وضعها المشرع[٣٠] .

هناك رأي في الفقه يعتبر أن الوصف القانوني للجريمة هو نفسه التكييف القانوني، إلا أن هذا الرأي ليس دقيقًا. فبعض الفقهاء يرون أن هناك فرقًا جوهريًا بين الاسم القانوني (الوصف القانوني) للجريمة والتكييف القانوني لها. فالوصف القانوني أوسع من التكييف القانوني، حيث تتضمن مجموعة من التكييفات القانونية تحت اسم (الوصف) القانوني الواحد للجريمة. كما أن توافر الأركان الخاصة بالجريمة هو ما يحدد اسمها أو وصفها القانوني، بينما توافر عناصر قانونية معينة تدخل في تكوين الجريمة دون أن تُعتبر من أركانها هو ما يحدد التكييف القانوني الذي يقوم به القاضي، والذي يمكن أن يطلق عليه ظروفًا تؤثر في تكييف الجريمة.

مثال على ذلك هو أن القتل العمد والسرقة يُعتبران وصفين قانونيين، حيث يشير كل منهما إلى مجموعة من الجرائم التي تختلف في التكييف القانوني الذي

---

(٢٩) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة ، مطبعة اوفسيت الحديثي ، ١٩٧٩ ، ص٩١ ؛ فرقد عبود العارضي ، الوصف القانوني للجريمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل / كلية القانون ، المجلد٣ ، العدد١ ، ٢٠١١ ، ص ٤٩٣ .

(٣٠) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق ، ص٣٧.

يحدده القاضي وفقاً للنموذج القانوني المعتمد. ويتوقف تحقيق كل وصف قانوني على توافر الأركان الخاصة به. فالقتل العمد يمكن أن يُصنف كقتل عمد مع سبق الإصرار أو كقتل عمد باستخدام المفرقعات، وكل تصنيف يحمل وصفاً قانونياً خاصاً. وبالمثل، يمكن تصنيف السرقة كسرقة من الخادم أو سرقة ليلية أو سرقة باستخدام سلاح وتسوّر، ولكل منها وصف قانوني محدد في التشريع. لذا، يتعين على القاضي عند النظر في واقعة معينة أن يُعيد تصنيفها وفقاً لوصفها القانوني بناءً على توافر الشروط والأركان التي ينص عليها القانون[٣١] .

عند تطبيق مفهوم التجريم الوقائي، قد نواجه مشكلة تنازع الأوصاف القانونية، وهي مسألة يصعب تجنبها. فالتجريم الوقائي يفترض وجود جريمة سابقة تكون أقل خطورة من الجريمة التي ينطبق عليها النص الخاص بالتجريم الوقائي، مثل المخالفات المرورية أو مخالفات العمل. بينما الجريمة اللاحقة تكون أكثر خطورة، حيث تعرض الآخرين لخطر الاعتداء على حياتهم أو سلامتهم الجسدية. تكمن الصعوبة في وجود نص تجريمي آخر يسبق النص الخاص بالتجريم الوقائي، مما يؤدي إلى تنازع الأوصاف القانونية بين النصين. وبالتالي، يثار التساؤل حول أي من النصين يجب تطبيقه، وما هي الفائدة من اللجوء إلى التجريم الوقائي؟.

في الواقع، يمكن تفسير اللجوء إلى تطبيق نص التجريم الوقائي رغم وجود نص تجريمي آخر، برغبة في تعزيز الوصف القانوني لسلوك المتهم، الذي لا يُعاقب بشكل كافٍ وفقًا للمخالفة المرتكبة، والتي غالبًا ما تكون عقوبتها غرامة. كما يعكس ذلك الرغبة في زيادة العقوبة المقررة، وبالتالي تطبيق نص التجريم الذي يتضمن عقوبة تتناسب مع جسامة الخطر. على سبيل المثال، يُعتبر تجاوز السرعة، الذي يُعد

(٣١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة ، مرجع سابق ، ص ٩٨ ؛ سيف صالح مهدي العكيلي ، التوازن في القاعدة الجنائية / دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون / الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٣ ، ص ٣٦ – ٣٧ .

مخالفة مرورية، خاضعاً لنص التجريم الوقائي عندما يتضمن هذا التجاوز خطراً يهدد حياة الآخرين وسلامتهم الجسدية[٣٢].

قد يطرح تساؤل حول إمكانية دمج الأوصاف القانونية للنصوص التجريمية عند التطبيق، سواء كان ذلك ممكناً أم لا؟. يعتقد البعض أنه لا يوجد مانع قانوني من معاقبة الشخص عن جريمتين، وهما جريمة المخالفة المرورية وجريمة تعريض الآخرين للخطر، شريطة توافر الشروط اللازمة لذلك. ويرى هؤلاء أن موضوع التجريم يختلف من حالة لأخرى، بل إن الأمر يتعلق بدرجات متفاوتة من التجريم. فعلى سبيل المثال، يمكن محاسبة من يخالف الإشارة المرورية الحمراء عن مخالفته المرورية، بالإضافة إلى تعريض الآخرين للخطر في حياتهم وسلامتهم الجسدية إذا توافرت الشروط. ومع ذلك، نظراً لاختلاف ظروف وملابسات كل واقعة إجرامية عن الأخرى، يجب النظر في كل حالة على حدة وتقييم النصوص القانونية المناسبة التي يمكن تطبيقها عليها[٣٣] .

يعتقد البعض أنه يمكن معالجة مشكلة تنازع الأوصاف القانونية، والتي تحدث عندما ينطبق أكثر من نص تجريمي على فعل مادي واحد، من خلال اعتماد مبدأ "الأخذ بعدة جرائم إذا تضررت مصالح متميزة". وهذا يعني أن التركيز يكون على تميّز المصالح المتضررة من الفعل نفسه. عند تطبيق هذا المعيار على حالة تجاوز السرعة المحددة، نجد أن التجريم الوقائي يهدف إلى حماية حق الإنسان في حياته وسلامته الجسدية، بينما التجريم المرتبط بالمخالفات يسعى لحماية مصالح أخرى مثل النظام الاجتماعي. وبالتالي، يمكن الأخذ بالوصفين معًا. وينطبق الأمر نفسه على حالة تنازع الوصف القانوني بين النص العقابي العام والنص العقابي الخاص؛ فإذا

---

(٣٢) سيف صالح مهدي العكيلي ، التوازن في القاعدة الجنائية / دراسة تحليلية ، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٣٣) د. حاتم عبد الرحمن منصور ، مرجع سابق ، ص ١٧٩ .

تضررت مصالح متميزة يحميها كلا النصين التجريميين، يتم الأخذ بتكييف مزدوج وتطبيقهما على الواقعة الإجرامية وفقًا للمبدأ ذاته[٣٤] .

ولا تتفق الباحثة مع الآراء السابقة، ونرى أن تطبيق نص التجريم الوقائي المتعلق بتعريض الآخرين للخطر يكفي بدلاً من تطبيق نص التجريم الخاص بالمخالفات المرورية. فالعقوبة المنصوص عليها في نص التجريم الوقائي تكون أشد من تلك المتعلقة بالمخالفات، وهي كافية لردع الجاني وزجر الآخرين. لذا، لا حاجة لنا لفرض عقوبات إضافية غير مبررة، لأن الجاني ارتكب سلوكاً واحداً بغض النظر عن النتائج المترتبة عليه. وبالتالي، لا يمكن معاقبته مرتين على نفس الفعل، بل يجب أن تكون العقوبة الأشد هي المعمول بها وفقاً لنص التجريم الوقائي.

على الرغم مما ذُكر، يمكن اعتماد أحد الأوصاف القانونية دون الآخر عند حدوث تنازع بينهما، وذلك في حال كانت المصلحة التي تحميها النصوص التجريمية واحدة.

فعلى سبيل المثال، السائق الذي يقود سيارته وهو في حالة سكر واضح ينطبق عليه نصان: الأول هو نص التجريم الوقائي، حيث إن تصرفه يعرض حياة الناس وسلامتهم للخطر، والثاني هو نص التجريم المتعلق بالمخالفات، لأنه يخالف القانون من خلال سلوكه. هذا الأمر يؤدي إلى نشوء حالة من التنازع بين الأوصاف القانونية. وبما أن الهدف من هذين النصين التجريميين هو حماية الحياة الإنسانية، والمصلحة المحمية بموجبهما واحدة، فإنه وفقاً للمبدأ الذي ينص على أن النص الخاص يُفضل على النص العام، فإن وصف القيادة في حالة سكر، الذي يُعتبر الأكثر شدة، هو الذي يجب تطبيقه في هذه الحالة[٣٥] .

([٣٤]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة ، مرجع سابق ، ص ١٠٠.

([٣٥]) د. حاتم عبد الرحمن منصور ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ .

في حال حدوث ضرر نتيجة سلوك يسبب الخطر، ينشأ تنازع بين الأوصاف القانونية المتعلقة بالنص التجريمي الوقائي والوصف القانوني الذي ينطبق على الضرر الناتج. في هذه الحالة، يكون الحل سهلاً إذا كان النص التجريمي الثاني يتضمن عقوبة أشد أو تعادل العقوبة المنصوص عليها في النص التجريمي الوقائي. وبالتالي، يتم تطبيق النص الخاص بالضرر لأنه يعتبر نصاً خاصاً ويحتوي على عقوبة أشد. المعيار المستخدم لحل هذا التنازع بين الأوصاف القانونية يتمثل في خصوصية النص التجريمي وشدة العقوبة[٣٦].

تعتبر قضية تنازع الأوصاف القانونية من التطبيقات العملية البارزة، حيث شهد القضاء الفرنسي نزاعًا يتعلق بتطبيق نص التجريم الوقائي المتعلق بتعريض الآخرين للخطر، ونص التجريم الخاص بالجروح غير العمدية. في إحدى الحالات، قام طبيب بإجراء تخدير لعدد من المرضى بطريقة غير مطابقة للمعايير المحددة، مما أدى إلى إصابتهم بفيروس خطير نتيجة ظروف التخدير غير الصحية. وقد أُدين الطبيب من قبل محكمة الاستئناف بتهمة تعريض الآخرين للخطر، بالإضافة إلى تهمة إحداث جروح غير إرادية مشددة، وحُكم عليه بالسجن لمدة عامين، منها سنة مع وقف التنفيذ. وعندما طعن المحكوم عليه في هذا الحكم أمام محكمة النقض، معترضًا على إدانته المزدوجة، مستنداً إلى عدم وجود أساس قانوني لذلك، قررت محكمة النقض الفرنسية رفض الطعن، مشيرة إلى أن جريمة تعريض الآخرين للخطر لا يمكن أن تتزامن مع جريمة الجروح غير العمدية المشددة المرتكبة ضد نفس الأشخاص[٣٧] .

([٣٦]) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص٣٧.

([٣٧]) من الجدير بالذكر إن مبدأ عدم الجمع بين تعريض الغير للخطر وبين الجروح المشددة المرتكبة ضد الأشخاص ذاتهم ليس جديداً ، فقد تبنته محكمة النقض في حكم سابق لها ... للمزيد من التفصيل يُنظر :

Crim. 10 novembre 1998, rev .penit. 1999, p. 394.

من المهم الإشارة هنا إلى أن التحديات المتعلقة بإثبات الواقعة الإجرامية التي تتعلق بتعريض الأفراد للخطر في حياتهم وسلامتهم الجسدية تعيق فعالية تطبيق نصوص التجريم الوقائي. كما تشكل هذه التحديات قيداً على نطاق هذا التطبيق. وتعود هذه الصعوبات إلى تعقيد إثبات عناصر الواقعة الإجرامية، فضلاً عن طبيعة المجالات التي يتم فيها تطبيق هذا النوع من التجريم.

فيما يتعلق بإثبات عناصر الجريمة، توجد عوائق تعيق اكتشافها والإبلاغ عنها، كما أن إثبات شروط العلاقة السببية بين هذه العناصر يعد أمراً صعباً[٣٨] , تُعتبر هذه العقبات والصعوبات عائقًا أمام توسيع نطاق تطبيق التجريم الوقائي. وتتمثل جذور هذه الصعوبات في أن هذا النوع من التجريم يُطبق على وقائع إجرامية لا تتضمن نتائج ضارة، بل يكفي أن يتعرض الآخرون للخطر لتبرير هذا التطبيق. لذا، فإن المجني عليه المحتمل الذي قد يتعرض للخطر لا يشعر بالحاجة للإبلاغ عن الواقعة الإجرامية، نظراً لعدم تعرضه لضرر فعلي. وبالتالي، فإن عبء إثبات وقوع الجريمة والإبلاغ عنها يقع على عاتق رجال السلطة العامة، إذا كانوا متواجدين في موقع الحادث[٣٩] .

يمكن أن يقوم المجني عليه بالإبلاغ عن الواقعة الإجرامية في حالتين. الحالة الأولى تحدث عندما يكون المجني عليه موجوداً في مسرح الجريمة، فيقرر تقديم الشكوى ضد الجاني، إما لأنه تأثر نفسيًا نتيجة للخوف والذعر الذي تعرض له بسبب سلوك المتهم الخطير، أو لأنه يرغب في أداء واجبه كمواطن مسؤول يسعى لمكافحة مثل هذه التصرفات الخطيرة لمنع تكرارها. أما الحالة الثانية، فتحدث عندما يتعرض بعض الأفراد للضرر نتيجة الخطر، فيقوم الناجون من الإصابة بالإبلاغ عن السلوك

---

(٣٨) د. مأمون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ١٦٨.

(٣٩) د. أحمد حسام طه تمام ، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي / دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٦ .

الـــذي أدى إلـــى ذلـــك. ومـــع ذلـــك، تظـــل هـــذه الاحتمالـــات غيـــر مؤكـــدة، ممـــا يعنـــي أن التحديات المتعلقة بالإبلاغ عن الجرائم واكتشافها لا تزال قائمة[٤٠].

فيمـــا يتعلـــق بصـــعوبة إثبـــات شـــروط علاقـــة الســـببية، يجـــب أن تكـــون هـــذه العلاقـــة مباشـــرة وأن تـــؤدي إلـــى تعـــريض الـــآخرين للخطـــر، ممـــا يســـتدعي تطبيـــق نـــص التجـــريم الوقائي[٤١] يعتبر الـــأمر ســـهلاً عنـــدما يكـــون ســـلوك المـــتهم مرتبطًـــا بنتيجـــة يمكـــن ملاحظتهـــا بشـــكل موضـــوعي. علـــى ســـبيل المثـــال، إذا أدى تجـــاوز الإشـــارة الحمـــراء إلـــى وقـــوع تصـــادم بـــين الســـيارات دون أن يســـفر عـــن خســـائر فـــي الـــأرواح أو إصـــابات جســـدية، فـــإن القاضي سيكون قادراً على تحديد ما إذا كان هناك خطر قائم أم لا بسهولة أكبر[٤٢] .

تظهـــر الصـــعوبة عنـــدما لـــا يـــؤدي ســـلوك المـــتهم إلـــى أي نتيجـــة ضـــارة واضـــحة، ممـــا يعيـــق إثبـــات العلاقـــة المباشـــرة بـــين الســـلوك المتهـــور واحتماليـــة وقـــوع الضـــرر[٤٣]، تتمثل صـــعوبة هـــذه المســـألة فـــي التحـــدي الـــذي يواجـــه القاضـــي فـــي ضـــرورة عـــدم إدانـــة المـــتهم إلـــا بنـــاءً علـــى أدلـــة قاطعـــة ويقينيـــة. مـــن جهـــة أخـــرى، نجـــد أن معظـــم عناصـــر الإثبات المتعلقـــة بالوقـــائع الإجراميـــة التـــي تُعـــرض علـــى القاضـــي لتشـــكيل قناعتـــه هـــي إمـــا ذات طبيعـــة نفســـية أو احتماليـــة. وهـــذا يشـــكل عائقًـــا كبيـــراً أمـــام القاضـــي فـــي صـــياغة قناعته الداخلية حول الواقعة الإجرامية أولاً، ومن ثم في نسبتها إلى المتهم ثانياً[٤٤] .

لتحقيـــق الهـــدف الوقـــائي المنشـــود مـــن التجـــريم، يجـــب تطبيـــق هـــذا التجـــريم حتـــى فـــي حـــال عـــدم وجـــود أي نتيجـــة ضـــارة ملموســـة ناتجـــة عـــن الســـلوك الخطـــر. فـــي هـــذه الحالة، يواجه القاضـــي تحـــدياً كبيـــراً فـــي إثبـــات أن الخطـــر كـــان قائمـــاً. وقـــد يلجـــأ القاضـــي

---

(٤٠) د. حاتم عبد الرحمن منصور ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ .

(٤١) سيف صالح مهدي العكيلي ، مرجع سابق ، ص ٤٤ – ٤٦ .

(٤٢) د. رمسيس بهنام ، " نظرية التجريم ... " ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ – ١٣١ .

(٤٣) د. مأمون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ١٦٨ .

(٤٤) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ .

إلى التعويض عن غياب النتيجة من خلال اشتراط وجود درجة عالية من احتمالية الخطر. كما يمكنه الاستفادة من الوسائل المتاحة له، مثل النشرات الخاصة بالأرصاد الجوية، التي تساعده في التعرف على وجود ضباب كثيف يؤثر على الرؤية أو يحد منها بشكل كبير في الزمان والمكان المرتبطين بالواقعة المتهمة[٤٥].

غالباً ما لا يدعم القضاء الفرنسي في أحكامه الاعتماد على هذه النشرات لتقييم الخطر. بل إن محكمة النقض الفرنسية أحياناً تفرض شروطاً صارمة لتوافر واقعة تعريض الغير للخطر التي تستدعي التجريم الوقائي. إذ لا يكفي لديها مجرد تحقق العناصر المادية للجريمة، والتي تتمثل في الانتهاك الإرادي لالتزام خاص بالأمن أو الحيطة، وتعريض الغير مباشرة لخطر وشيك بالموت أو الإصابات الخطيرة، بل تشترط أيضاً ضرورة وجود "سلوك خاص".

لذا، قامت محكمة النقض بإلغاء حكم إحدى محاكم الاستئناف التي أدانت سائق السيارة بتهمة تعريض الآخرين للخطر بسبب تجاوزه للسرعة بشكل كبير، حيث كان يقود بسرعة ٢١١ كم/ساعة. وأكدت المحكمة على أهمية أخذ جميع الظروف المحيطة بالسلوك المخالف بعين الاعتبار لتحديد ما إذا كان تجاوز السرعة يشكل خطراً على الآخرين أم لا. فالقيادة بسرعة متوسطة في ظروف ضبابية تقل فيها الرؤية أو تنعدم، مع ازدحام الطريق، قد تعرض الآخرين للخطر، بينما قد لا تسبب القيادة بسرعة عالية أي ضرر إذا كانت الرؤية واضحة والطريق في حالة جيدة وخالٍ من السيارات.

ورغم أن حكم محكمة الاستئناف لم يخرج عن هذا السياق، إلا أن الإدانة استندت إلى ما ورد في محضر الشرطة، حيث تم الإشارة إلى أن تجاوز السرعة حدث في يوم كان فيه المرور مزدحماً وفي وقت الذروة، مما أدى إلى اكتظاظ حارات الطريق الثلاث بالسيارات. وبالتالي، رأت محكمة الاستئناف أن القيادة بسرعة ٢١١ كم/ساعة في مثل هذه الظروف قد تعرض مستخدمي الطريق الآخرين لخطر التصادم إذا حاولوا الاعتراض على تقدم سيارته بأي

(٤٥) د. عوض محمد ، قانون العقوبات / القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ٧٩ – ٨٢ .

شكل. ومع ذلك، ألغت محكمة النقض الفرنسية حكم الاستئناف لأن هذا الحكم لم يتضمن "سلوكًا خاصًا"[٤٦].

يبدو أن كل من ينتقد سياسة محكمة النقض يفعل ذلك بسبب غموض وفضفاضية مصطلح "السلوك الخاص"، الذي لا يُعرف معناه بدقة، حيث لم توضح المحكمة تفسيره. وهذا الأمر قد يؤدي إلى تقليص نطاق تطبيق الوظيفة المنعية للتجريم الوقائي دون وجود مبرر واضح[٤٧] .

سوف نركز على حوادث الطرق وحوادث العمل باعتبارها الأكثر شيوعًا في الواقع العملي. يُعتبر المرور البري من أبرز مجالات تطبيق التجريم الوقائي، حيث تم وضع هذا النوع من التجريم لمواجهة لامبالاة بعض السائقين واستخفافهم بأرواح الآخرين وسلامتهم الجسدية. ومع ذلك، يواجه هذا التجريم صعوبة في الحصول على أدلة تثبت وقوع الجريمة، مما يجعل تطبيقه معقداً. فبسبب عدم حدوث ضرر فعلي، يتردد الكثير من الناس في الإبلاغ عن السلوكيات الخطرة التي تشكل جريمة، مما يجعل الأمر يعتمد بشكل كبير على ملاحظات رجال السلطة العامة ومحاضر المخالفات التي يقومون بتوثيقها[٤٨].

تكتسب شهادة الشهود أهمية كبيرة في إثبات الوقائع الإجرامية، مما يعزز فعالية تطبيق التجريم الوقائي. فهذه الشهادات تتميز بشموليتها، حيث تغطي جميع العناصر والظروف المادية والنفسية التي حدثت خلالها الواقعة الإجرامية، مما يسهل على القاضي تقييم هذه الجوانب بدقة

([٤٦]) د. حاتم عبد الرحمن منصور ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ ، ١٩٩ .

([٤٧]) د. محمد أبو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة ٣٩، ص ١١٨ .

([٤٨]) د. أحمد حسام طه تمام ، ، تعرض الغير للخطر في القانون الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ١٠٧.

عالية[٤٩] . لذا، يجب على كل شخص أن يتحمل مسؤولياته كمواطن من خلال الإبلاغ عن أي سلوك قد يعرض الآخرين للخطر، والتوجه إلى الجهات المعنية للإدلاء بشهادته حول ما شاهده من تصرفات خطيرة. فبدون هذه الشهادة، يصبح من الصعب إثبات الوقائع، مما يعوق تطبيق التدابير الوقائية، ويؤثر سلباً على الدور الوقائي لهذه التدابير[٥٠].

تُعتبر حوادث العمل المجال الثاني لتطبيق مفهوم التجريم الوقائي، وذلك لمواجهة المخاطر المتزايدة التي يتعرض لها العمال في ظل انتشار الرأسمالية والعولمة. يهدف هذا إلى حماية العمال من المواقف الخطيرة التي تهدد سلامتهم. وتؤكد قرارات القضاء على أهمية هذا الموضوع، حيث تُلزم الإدارات وأصحاب العمل باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال في مواقع عملهم، وتتحمل هذه الجهات المسؤولية عند حدوث أي إصابة[٥١] .

خاتمة

بعد الانتهاء من موضوع البحث والذي يتمحور حول نطاق التقييد القانوني والعملي للتجريم الوقائي كذلك، فقد تبين لنا أن التجريم الوقائي يعني إضفاء صفة التجريم على كل سلوك إيجابي أو سلبي، وقتي أو مستمر يضر أو يهدد بالإضرار بمصلحة قانونية معتبرة ويؤدي تلقائيا ومنطقا إلى التهديد بالإضرار بمصلحة قانونية أخرى من طبيعتها وجنسها اجدر وأولى منها بالحماية الجنائية من وجهة نظر المشرع .

إذ تجدر الإشارة، أن حماية المصالح الأساسية التي يتوقف عليها وجود المجتمع واستقراره هي الغاية التي يرتبط بها التجريم، ولا شك أن وجود حد أدنى من المصلحة هو المبرر لتدخل المشرع لإصدار

---

(٤٩) عبد الحليم بوقرين ، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك ، شهادة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، ٢٠١٠، ص ١٠٢ .

(٥٠) د. حاتم عبد الرحمن منصور، مرجع سابق ، ص ٢٠٤ .

(٥١) نور عبد الحميد عبد المجيد العبوسي ، الحماية القانونية للعمال من مخاطر التلوث (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق / جامعة النهرين ، ٢٠١٠ ، ص ٣٢ .

تنظيم قانوني، وفي نطاق التجريم فإن الموضـــوع يكتسب مزيدا من الأهمية لما ينطوي عليه التجريم من آثار تتمثل في الطبيعة الخاصـــة للجزاء الجنائي كرد فعل يقوم على التوازن بين الحقوق والحريات من جهة وبين المصلحة من جهة أخرى وهو ما يتناسب بين حماية كل من الاثنين فالنظام العام يقتضي تقييد حرية الفرد من خلال التجريم والعقاب وان المشـــرع كثيرا ما يســـتخدم العقاب في حماية المصـــالح الاجتماعية .

وقـــد عمـــل المشـــرّع الجنـــائي علـــى إرســـاء سياســـة جنائيـــة وقائيـــة أساســـها التجـــريم الوقائي من أجل تـــوفير حمايـــة قانونيـــة كافيـــة للإنســـان فـــي حياتـــه وســـلامته الجســـدية، وذلـــك في ضوء مبدأ الشـــرعية الجنائيـــة، الـــذي يحظـــر الاعتـــداء علـــى الحقـــوق والحريـــات إلـــا فـــي إطار من المسوّغات القانونية.

من هنا كان لابد من إعمال التجريم الوقائي في ضوء مجموعة من القيود أو الضوابط القانونية، لا ســـيما وأن التجريم الوقائي يتعلّق بجرائم من الصـــعوبة إثباتها الأمر الذي يخول للقضاء سلطة تقديرية واسعة في تقرير وجود الجريمة من عدمه.

وبناء على ما سبق فإن الباحثة توصي يالآتي:

١- على المشـــرّع أن يضع الحدود ويرسم الخطوط الواضحة والفاصلة في نص التجريم الوقائي للوقوف على حالات تعريض حياة الناس وســـلامتهم الجســـدية للخطر التي تدخل في نطاق التجريم .

٢- ينبغي على المشرع كذلك بيان حالة مجرد عدم الحيطة البسيط التي ينبغي أن لا تخضع لنطاق نص التجريم .

٣- لا يصبح هذا النص يمس بهذه الحقوق والحريات دون مسوّغ قانوني ، خاصة وإنه لم تحدث أية نتيجة ضارة ملموسة مادياً.

٤- ينبغي ان يراعي المشرع تحديد طبيعة المجالات التي يُطبّق عليها نص التجريم الوقائي نظراً لصعوبة إثبات تعريض الإنسان في حياته وسلامته الجسدية للخطر بشكل موسع.

قائمة المراجع

١) د. أحمد حسام طه تمام ، ، تعرض الغير للخطر في القانون الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٢) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام / دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٩.

٣) د. أحمد شـــوقي عمر أبو خطوة ، مرجع ســـابق ، ص ٧٧ وما بعدها ؛ د. محمد أبو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنســـي الجديد ، مجلة العلوم القانونية والاقتصـــادية ، العدد الأول ، السنة ٣٩ ، ١٩٩٧.
٤) د. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان، بغداد ، ١٩٨٨ .
٥) د. جلال ثروت، قانون العقوبات / القسم العام ، منشأة المعارف، ١٩٨٩، ص ٢١٩ .
٦) د. حاتم عبد الرحمن منصور ، تجريم تعريض الغير للخطر نحو سياسة جنائية منعية عامة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
٧) د. رمســـيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي، قانون العقوبات ، جرائم القســـم الخاص ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩.
٨) د. شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢، والمعمول به منذ أول مارس ١٩٩٤، القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨.
٩) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، العاتك لصناعة الكتاب، ٢٠٠٨.
١٠) د. عوض محمد ، قانون العقوبات / القســـم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإســـكندرية ، ١٩٨٥.
١١) د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠ .
١٢) د. فخري عبـــد الرزاق الحديثي ، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة ، مرجع ســـابق ، ص ٩٨ ؛ ســـيف صالح مهدي العكيلي ، التوازن في القاعدة الجنائية / دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون / الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٣ .
١٣) فرقد عبود العارضي ، الوصف القانوني للجريمة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل / كلية القانون ، المجلد٣ ، العدد١ ، ٢٠١١ .
١٤) د. فوزية عبد الستار ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي / دراسة مقارنة ، النظرية العامة للخطأ غير العمدي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧.
١٥) د. كامل السعيد ، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني ، المؤسسة الصحفية الأردنية ، عمان ١٩٨١.
١٦) د. مأمون محمد ســـلامة ، شـــرح قانون العقوبات (القســـم العام) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠.

١٧) د. محمد أبو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول ، السنة ٣٩ ، ١٩٩٧.
١٨) د. محمد زكي أبو عامر و د . علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات اللبناني / القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٤.
١٩) د. محمود محمود مصطفى ، أصول القانون في الدول العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠.
٢٠) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات / القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٣.
٢١) د. سيف صالح مهدي العكيلي ، التوازن في القاعدة الجنائية / دراسة تحليلية الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠١٣.
٢٢) عادل يوسف عبد النبي الشكري ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال / دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة ، رسالة ماجستير / جامعة بلبل ، ٢٠٠٥ .
٢٣) عبد الحليم بوقرين ، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك ، شهادة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، ٢٠١٠.
٢٤) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبباً من أسباب الإباحة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ .
٢٥) محمود نجيب حسني، حماية حقوق الإنسان في المرحلة التنفيذية الأولى للإجراءات الجزائية في القانون المصري، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، المؤتمر الثاني للقسم المصري للجمعية المصرية لعلم الإجرام، الإسكندرية، ١٩٨٩.
٢٦) قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٤ .
٢٧) نور عبد الحميد عبد المجيد العبوسي ، الحماية القانونية للعمال من مخاطر التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق / جامعة النهرين ، ٢٠١٠ .

الفهرس

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	مقدمة	-١-
٢	المطلب الأول: التقييد القانوني لنطاق التجريم الوقائي	-٣-
٣	المطلب الثاني: التقييد العملي لنطاق التجريم الوقائي	-١٥-
٤	خاتمة	-٢٥-
٥	قائمة المراجع	-٢٧-